مختصر في فقه

الإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

وهو مختصر من المنتهى

تأليف

أبي بكر بن محمد بن عارف بن عبدالقادر خوقير المكي الحنبلي

ت ١٣٤٩هـ

الناشر

مكتبة الإمام ابن القيم العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده ففقهه في الدين . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين . أما بعد :

فهذه مقدمة في الفقه يحتاج إليها المبتدي ، ولا يستغني عنها المنتهي ، على مذهب الإمام المبجل ، والحبر المفضل أحمد بن محمد بن حنبل – قدس الله روحه ونور ضريحه –

نسأل الله تعالى أن يجعل النفع بها عاما للطالبين شاملا للراغبين فهو حسبنا ونعم المعين .

كتاب الطهارة

هي ارتفاع الحدث ، وزوال الخبث بالماء ، أو ما ينوب عنه .

والمياه ثلاثة : ، طهور ، وطاهر ، ونجس .

فالأول : هو المطهر والباقي علي خلقته ، كماء الأمطار ، والبحار ، والأنهار ، والعيون ، الآبار ؛ وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث .

ومنه ما يحرم استعماله ؛ كالمغصوب ، والمنهوب ، والموقوف لشرب ، ولا يرفع الحدث لكن يزيل الخبث .

ومنه مكروه ؛ كمتغير بغير ممازج .

الثاني : طاهر لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ؛ وهو المتغير بممازج ، ويجوز استعماله في غير الطهارة ؛ كالأكل والشرب .

الثالث : نجس يحرم استعماله مطلقا ؛ وهو ما وقعت فيه نجاسة أو لاقاها في غير محل التطهير وهو قليل .

والكثير ما بلغ قلتين ؛ ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا ، وذراع وربع عرضا ، وذراع وربع عمقا .

باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهبا ، أو فضة ، أو مضببا بأحدهما .

ويعفى عن ضبة يسيرة من فضة لحاجة .

وأواني الكفار ، وثيابهم طاهرة إذا لم تعلم نجاستها .

ويباح استعمال جلد الميتة المدبوغ في يابس فقط .

وما أبين من حي فهو كميتته

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول : ((بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث))وعند الخروج منه:((غفرانك .الحمد لله الذي أذهب عني الأذى،وعافاني)) وتقديم رجله اليسرى دخولا،ويمنى خروجا،عكس مسجد،ونعل .واعتماده على رجله اليسرى. وبعده في فضاء واستتاره. وطلب مكان رخو. ومسح ذكره من أصله إلى رأسه ثلاثا بيده اليسرى إذا فرغ من بوله .ويحرم استقبال القبلة، واستدبارها في غير البنيان .ولبث .فوق حاجته.وبول في طريق، و ظل نافع، وتحت شجرة مقصودة . والاستنجاء هو إزالة ماخرج من السبيلين بالماء ،أو ما يقوم مقامه،وهو الحجر، ونحوه ، ويقال له: الاستجمار . ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ،ولو بحجر ذي شعب ،ويسن قطعه على

وتر . ولا يصح إلا بطاهر ،مباح ،يابس ، منق . ويحرم بروث ،وعظم ،وطعام ،وذي حرمة ،ومتصل بحيوان . ويشترط له عدم تعدي خارج موضع العادة . ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح .وسن بداءة الاستجمار ،ثم استنجاء .ويجوز الاقتصار على أحدهما ،والماء أفضل .

باب الفروض

فروضه ستة: غسل الوجه،ومنه المضمضة والاستنشاق .وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ،وعرضا من الأذن إلى الأذن . وغسل اليدين مع المرفقين . ومسح جميع الرأس ،ومنه الأذنان وغسل الرجلين إلى الكعبين . والترتيب.و الموالاة. والنية شرط في الوضوء، وفي كل عبادة. والتسمية واجبة في أوله، وتسقط سهوا و جهلا. ومن سننه : السواك ،وغسل الكفين ثلاثا ،ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء . والبداءة بمضمضة ،ثم استنشاق بعد غسل الكفين . والغسلة الثانية ،والثالثة . وتخليل اللحية الكثيفة ،والأصابع . والتيامن .ورفع بصره إلى السماء بعد فراغ منه ،وقول ماورد

ونوا قضه ثمانية :

الخارج من السبيلين .

و الخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما .

وزوال العقل ،إلا يسير نوم من قاعد أو قائم . وغسل ميت .

أكل لحم ابل .

والردة عن الإسلام .

وكل ما لوجب غسلا من جنابة ،أو غيرها ومس فرج ادمي قبلا كان، أو دبرا بيده .

ومس امرأة بشهوة.

ولا ينتقض و وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة .

باب المسح على الخفين

يجوز يوم وليلة لمقيم ،ولمسافر ثلاثة أيام من حدث بعد لبس .

ويشترط فيه : لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ،وسترهما لمحل الفرض ،وإمكان المشي بهما عرفا ، وثبوتهما بأنفسهما ، وإباحتهما وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما البشرة .

ومثلهما الجوربان .

وإذا انقضت المدة ،أو خرج شئ من الممسوح أو حصل مايو جب الغسل نزعهما ويمسح أكثر العمامة ،وظاهر قدم خف من أصابعه إلى ساقه ،دون أسفله وعقبه ويمسح صاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ،ولم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها.

باب الغسل

وموجباته ستة أشياء :

خروج المني دفقا بلذة ،وتغييب حشفة في فرج قبلا كان أو دبرا ، وإسلام كافر وموت، وحيض ،ونفاس .

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القران .

والغسل المجزئ هو تعميم البدن بالماء بعد النية .

ويكفي الظن في الإسباغ .

وواجبه واحد ، وهو التسمية .

والغسل الكامل أن ينوي ،ثم يسمي ، ويتوضأ بعد إزالة مالوثه من أذى ،ويفرغ الماء على رأسه ثلاثا ،وكذا على بقية جسده .

ويسن :

تيامن ،وموالاة ،وإمرار اليد على الجسد بالدلك ،وتعاهد الشعر ،وإعادة غسل رجليه في مكان آخر ، والاغتسال بصاع ، كما يسن الوضوء بمد .

باب التيمم

هو بدل طهارة الماء .

وصفته : أن ينوي استباحة ماتيمم له ،ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ، ويمسح وجهه بباطن أصابعه ،وكفيه براحتيه.

هذه السنة والأحوط ضربتان .

ولا يصح قبل دخول الوقت ، ولا يشرع إلا بعد عدم وجود الماء ، أو تعذر استعماله.

وفروضه مسح وجهه ،ويديه إلى كوعيه ، وترتيب وموالاة في حدث اصغر ،وتعيين النية لما يتيمم له .

وواجبه : التسمية ، وتسقط سهوا و جهلا .

ومبطلاته خمسه وهي ما أبطل الوضوء، ووجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها ، وخروج الوقت وزوال المبيح له ، وخلع ما مسح عليه

باب إزالة النجاسة

يكفي في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة .

وعلى غيرها سبع ، إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير ، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب ، والخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت .

ويطهر من بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه.

وما أكل لحمه من حيوان فهو طاهر ، وكذا ما يخرج منه ، ومني الآدمي طاهر

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين ، ولا بعد خمسين ، ولا مع حمل .

واقله يوم وليلة ، وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر .

واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ، وغالبه بقية الشهر ، ولا حد لا أكثره .

ويحرم بالحيض ثمانية أشياء : الوطء في الفرج ، والطلاق ، والصلاة ، والصوم ،و الطواف ،وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث بالمسجد.

ويوجب خمسة أشياء : البلوغ ، الغسل ، والاعتداد به ، والحكم ببراءة الرحم والكفارة بالوطء فيه، وهي دينار ، أو نصفه على التخيير .

وتقضي الحائض الصوم ، لا الصلاة . وإن جاوز الدم عادتها أو نقص مستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي ،ويكره وطؤها ، ولا كفارة فيه . وأكثر مدة نفاس أربعون يوما ، والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه ، وهو كحيض في أحكامه غير عدة ، وبلوغ .

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف ، لا حائض ولا نفساء . وعلى ولي صغير أمره بها لسبع . وضربه عليها لعشر .

ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة و يقتل تاركها تهاونا ، وكسلا ، أو جحدا لوجوبها بعد الاستتابه ثلاثا فيهما .

ولا تصح من مجنون ، وصغير غير مميز .

باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل بلد على تركهما .

ويستحب أن يكون المؤذن صيتا ،أمينا ، عالما بالوقت وهو خمس عشرة جملة ، يرتلها على علو ، متطهرا ، مستقبل القبلة ، جاعلا إصبعيه على أذنيه ، غير مستدير ، متلفتا في الحيعلة يمينا وشمالا ، قائلا بعدهما في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) مرتين .

والإقامة إحدى عشرة يحدرها . ويقيم من أذن في مكانه إن سهل ، ولا يصح إلا مرتبا متواليا من عدل، ويجزئ من مميز ، ويبطلهما فصل كثير ، ويسير محرم ، ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل .

وشروط صحة الصلاة تسعة :

الإسلام ، والعقل ،و التمييز ، والطهارة ، واجتناب النجاسة ، وستر العورة ، ودخول الوقت ، واستقبال القبلة ، والنية ومحلها القلب ، والتلفظ بها بدعه

باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها متطهرا بسكينة ،ووقار ، مع قول ما ورد، وقيام عند (قد) من إقامتها ، وتسوية الصف .

ويقول(الله اكبر) رافعا يديه إلى حذو منكبيه ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته ، وينظر مسجده ، ثم يقول (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك)، ثم يستعيذ ، ثم يبسمل سرا ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، وإذا فرغ قال (أمين) بعد سكتة لطيفة ، ويجهز بها إمام ، ومأموم معا في جهرية ، وغيرهما فيما يجهر فيه.

ويسن لإمام الجهر بقراءة صبح ، وجمعة ، وعيد، وكسوف ، واستسقاء وأولى مغرب وعشاء .

ويكره لمأموم ،ويخير منفرد ، ونحوه .

ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ،وفي الباقي من أوساطه ، ثم يركع مكبرا رافعا يديه ، ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويسوي ظهره ويقول : (سبحان ربي العظيم) ثلاثا ، وهو أدنى الكمال ، ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد : (سمع الله لمن حمد) ، وبعد انتصابه (ربنا ولك الحمد ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شئ بعد) . ومأموم (ربنا ولك الحمد) فقط. ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء ، رجليه (ثم) ركبتيه ، ثم يديه (ثم) جبهته ، وانفه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويفرق ركبتيه ، ويقول : (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا ، وهو أدنى الكمال ، ثم يرفع مكبرا ، ويجلس مفترشا ، ويقول :

(ربي اغفر لي) ثلاثا ، ويسجد الثانية كذلك . ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه قائما على صدر قدميه إن سهل ، ويصلي الثانية مثلها ماعدا الاستفتاح ، والتعوذ ، ثم يجلس مفترشا ، وسن وضع يديه على فخذيه ، وقبض الخنصر ، والبنصر من يمناه ، وتحليق إبهامها مع الوسطى ، وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا ، وبسط اليسرى ، ثم يتشهد فيقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمد عبده ورسوله) هذا التشهد الأول .

ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ويصلي الباقي كذلك ، إلا انه لا يجهر ، ولا يزيد على الفاتحة ، ثم يجلس متوركا فيتشهد ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول :(اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم انك حميد مجيد) .

وسن أن يتعوذ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما أحب ثم يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) ، وعن يساره كذلك وجوبا.

والمرأة كالرجل في كل ماتقدم ، لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة ، أو سادلة رجليها عن يمينها وهو أفضل . ويكره في الصلاة التفات ، ونحوه بلا حاجة ، وإقعاء ، وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث ، وتخصر وفرقعة أصابع وتشبيكها ،وكونه حاقنا ونحوه ، أو تائقا إلى طعام ونحوه .إلى طعام ونحوه . وإذا أنابه شيء سبح رجل ، وصفقت امرأة ، ببطن كفها على ظهر الأخرى . ويبصق ونحوه في ثوبه . وفي غير مسجد عن يساره أو تحت قدمه .

فصل

وأركانه أربعة عشر : القيام في الفرض على القادر ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة، والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والاعتدال منه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة في الكل ، والتشهد الأخير وجلسته ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترتيب ، والتسليم .

فصل

وواجباتها ثمانية : جميع التكبيرات غير التحريمة ، والتسميع ، والتحميد وتسبيحتا الركوع ، والسجود ، وسؤال المغفرة بين كل سجدتين ، والتشهد الأول ، وجلسته .

فمن ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته ، لا سهوا وجهلا .

وأما الركن ، والشرط فلا يسقطان سهوا ، ولا جهلا .

وما عدا ذلك سنن أقوال ، وأفعال .

باب سجود السهو ، وما يبطل الصلاة

من تعمد زيادة أو نقصا بطلت صلاته ، وإن كان ذلك لسهو ، أو شك لم تبطل ، لكن يشرع له سجود السهو جبرا فيجب إذا زاد ركوعا ، أو سجودا أو قياما ، أو قعودا ، اوسلم قبل إتمامها ، أو ترك واجبا ، أو شك في زيادة وقت فعلها . ومن شك في ترك ركن ، أو عدد ركعات ، وهو في الصلاة بنى على اليقين ، وهو الأقل ، ويسجد للسهو.

ولا اثر لشك بعد الفراغ منها ، ويسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله.

ويباح إذا ترك مسنونا ، ومحله جوازا قبل السلام ، وبعده ،إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فيندب بعد السلام .

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود محله قبل السلام ، وتبطل بمبطلات الطهارة ، وفقد شئ من شروطها ، وبالقهقهة ، والكلام غير اليسير لمصلحتها فيما إذا سلم قبل إتمامها سهوا ، والأكل والشرب سوى اليسير من جاهل و ناسٍ .

باب صلاة التطوع

أفضلها ماتسن له الجماعة .

وأكدها الكسوف ، فالاستسقاء ، فالتراويح ، فالوتر .

واقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ، ويجوز بواحد سردا ، ووقته من فراغ صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وندب القنوت فيه بعد الركوع ، ويدعو بما ورد .

والتراويح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء ، وفي جماعة أفضل . وهى من آكد قيام الليل .

ثم الرواتب ، ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها .

وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى . وتسن صلاة الضحى ، وسجود التلاوة ، والشكر .

ولا بأس بالتطوع في كل وقت إلا ثلاثة أوقات :

الأول :من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح .

الثاني: عند قيام الشمس حتى تزول

الثالث:بعد صلاة العصر إلى كمال غروب الشمس .

ويجوز في هذه الأوقات فعل ركعتي فجر أداء ، وركعتي الطواف ، وصلاة جنازة بعد فجر وعصر ، وتحية مسجد يوم جمعة ، ويجوز قضاء الفوائت في كل وقت .

باب صلاة الجماعة

تجب على الأحرار القادرين حضرا و سفرا للصلوات الخمس المكتوبة .

واقلها إمام ومأموم. وتدرك بالتكبير قبل تسليم ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة ، واطمأن ثم تابع . ومن أدرك مع إمامه أخرها ، وما يقضيه أولها .

وسن أن يقرأ في سكتات الإمام ، وإذا لم يسمعه لبعد، لا لطرش .

وسن لإمام تخفيف مع إتمام ، وتطويل أولى أطول من الثانية ، وانتظار داخل مالم يشق على مأموم.

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإن كان نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها .

فصل

الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأتقى ، ثم من قرع .

وساكن البيت ، وإمام المسجد أحق ، إلا من ذي سلطان .

ولا تصح خلف فاسق ، ككافر ، إلافي جمعة وعيد تعذر خلف غيره ، ولا صبي لبالغ ، ولا تصح خلف محدث ، أو متنجس يعلم ذلك.

فصل

يقف المأمومون خلف **الإمام** ، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه ، لا قدامه ، ولا عن يساره فقط ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا إن يكون امرأة.

فصل

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وان لم يره ، ولا من وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجه إن رأى الإمام ، أو المأمومين.

ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن .

فصل

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ، ومدافع أحد الأخبثين،ومن بحضرة طعام محتاج إليه ، وخائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه أو موت قريبه ، أو على نفسه من ضرر أو سلطان ، أو ملازمة غريم ولا شئ معه ،أو من فوات رفقته ،أو غلبة نعاس أو أذى بمطر ، أو وحل ، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة .

باب صلاة أهل الأعذار

يصلى المريض قائما ولو مستندا ، فإن لم يستطع فقاعدا . فإن لم يستطع فعلى جنبه ، والأيمن أفضل ، ويومئ بركوع ، وسجود ويجعله اخفض .

فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه لسانه .

ولا تسقط مادام عقله ثابتا .

وتصح المكتوبة على الراحلة لمرض ، وعجز عن ركوب ،وخوف انقطاع ونحوه ويسن لمسافر قصر رباعية إن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا ، وهو يومان بسير الأثقال ،ودبيب الأقدام .

فيقصر إذا فارق بيوت قريته العامرة ، وإذا أقام ببلد لحاجة لا يدري متى تنقضي قصر ، مالم ينوي الإقامة فوق أربعة أيام .

ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا .

وكذا يباح لمريض ، ومرضع لمشقة ، ونحوها ، ولمقيم الجمع بين العشاءين لمطر يبل الثياب ،ونحوه .

فصل

ويجوز أن تصلي صلاة خوف على أي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل السلاح الذي لا يثقله ليدفع به عن نفسه مستحب .

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر ، حر ، مكلف ، مسلم ، مستوطن ببناء اسمه واحد ، ولو تفرق ، ليس بينه وبين المسجد إلا فرسخ .

ولا تجب على مسافر سفر قصر ، ولا عبد، ولا امرأة .

ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال .

فصل

يشترط لصحتها شروط ، ليس منها إذن الإمام .

احدها :الوقت ،وأوله أول وقت صلاة العيد . وآخره آخر وقت صلاة الظهر.

الثاني :حضور أربعين من أهل وجوبها .

الثالث :أن يكونوا بقرية مستوطنين.

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة.

ويشترط تقدم خطبتين ،من شرط صحتهما حمد الله ، والصلاة على رسوله ،وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ،وحضور العدد المشترط .

فصل

والجمعة ركعتان .

يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين .

وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة .

وأقل السنة بعدها ركعتان .

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين .

ولا يجوز الكلام حال خطبة الإمام إلا له ، ولمن يكلمه .

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية .

وشروطها كالجمعة ، ووقتها كصلاة الضحى ، وأخرها قبل الزوال ، وتسن بصحراء ، ويكره النفل قبلها وبعدها في موضعها .

ويسن الأكل قبل صلاة الفطر ،وبعد أضحى لمضح .

وهي ركعتان ،يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وفي الثانية قبل القراءة خمسا ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بينها: (الله اكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ،وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا).

ثم يستعذ ،ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة بسبح في الأولى ، والغاشية في الثانية .

فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ،والثانية بسبع ، وبين لهم في الفطر أحكام الفطرة ، ويبين لهم في الأضحى أحكام الأضحية ،ويحثهم عليها.

ومن فاتته صلاة العيد سُنَّ له قضاؤها ، وإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء .

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة، وفرادى .

ووقتها من ابتداء الكسوف إلى زواله .

وينادى لها (الصلاة جماعة).

وصفتها أن يكبر ، ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلة ، ثم يرفع ،ويقرأ الفاتحة ، وسورة دون الأولى ، ثم يركع دون الأولى ، ثم يرفع ،ثم يسجد سجدتين ، ويفعل الثانية كالأولى ألا أنها تكون قصرا منها .

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة عند الحاجة لطلب السقيا .

ووقتها وصفتها كصلاة عيد .

وتصلى فرادى ، وفي جماعة أفضل .

وإذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ،والخروج من المظالم ،وترك التشاحن .والصدقة ،والصيام ، ويعدهم يوما يخرجون فيه . فيخرج متواضعا في ثياب بذلة ، متذللا، متخشعا ، ومعه أهل الدين والصلاح ، والشيوخ ، والصبيان . ويباح خروج الأطفال ، والعجائز ، والبهائم .

فيصلي ،ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد ، ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع يديه وظهورهما إلى السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ((اللهم اسقنا غيثا مغيثا .....إلى آخره))وله إن يقدم بعض الصالحين للتوسل بدعائه ،كما استسقى عمر بالعباس . وإن كثر المطر ، وخيف منه سن قول (اللهم حوالينا ،ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر)

كتاب الجنائز

يسن تعاهد المحتضر ببلِّ حلقه ، وتلقينه (لا اله إلا الله) برفق ، وتوجيهه إلى القبلة ، وتغميض عينيه إذا مات ، وشد لحييه ، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه ، وستره بثوب .

ويجب في حقه أربعة أمور ،غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه .

فإذا أخذ المباشر في غسله ستر عورته ، ثم نوى ، وسمى ،ويعصر بطنه برفق ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ثم يلف يده خرقة فينجيه ، وحرم مس عورة من له سبع ، ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، ولا يدخلهما الماء ، ثم يوضئه، ويغسل رأسه ، ولحيته برغوة السدر ، وبدنه بثفله ، ثم يفيض الماء .

وسن تثليث ، وتيامن ، وإمرار يديه على بطنه كل مرة ، فإن لم ينق زاد حتى ينقى ، وسن كافور ، وسدر في الأخيرة ، وخضاب شعر ، وقص شارب ، وتقليم أظافر إن طالا.

ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته ، وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا ، وإن غسل الميت يمم، وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض ، يجعل الحنوط فيما بينها . ومنه بقطن بين إليتيه ، وعلى منافذ وجهه ، ومواضع سجوده .

ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ،ثم الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ، وسن لامرأة خمسة أثواب ، إزار ،وخمار ، وقميص ، ولفافتان . ولصغير قميص، ولفافتان . والواجب ثوب يستر جميع الميت .

فصل

السنة أن يقوم الإمام عند صدره ، وعند وسطها .

ويكبر أربعا يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ، ويصلي على النبي في الثانية ، كالتشهد ، ويدعو في الثالثة فيقول : (اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شئ قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب ، والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه

وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه).

وإن كان صغيرا قال (اللهم اجعله ذخرا لوالديه ، وفَرَطا ، وأجرا، وشفيعا ومجابا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم)

ويقف بعد الرابعة قليلا ، ويسلم واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

وواجبها :قيام ، و تكبيرات ، و الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعوة للميت ، والسلام . ومن فاته شئ منها قضاه على صفته .

فصل

يسن تربيع في حمل جنازة ، وإسراع بها ، والدفن في الصحراء أفضل ، ويكفي مايواريه عن السباع والرائحة .

وسن كون القبر ملحودا ، وان يعمق ، ويوسع بلا حد ، وقول مدخل الميت: (بسم الله وعلى ملة رسول الله)، ووضعه على شقه الأيمن ، وخده على التراب .

ويجب استقبال القبلة .

ويحرم البناء والتجصيص ، والوطء والكتابة عليه .

وسن لغير امرأة زيارة القبور .

وقول زائر ، ومارٍ بها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، ونسأل الله لنا ولكم العافية ، واللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم).

وتسن تعزية المصاب بالميت إلى ثلاث ، وقول ما ورد .

ويجوز البكاء على الميت ، ويحرم ندب ، ونياحة ، وشق ثوب ، ولطم خد ، ونحوه .

أحكام الزكاة

كتاب الزكاة

هي الركن الثالث من أركان الإسلام .

وشروط وجوبها خمسة : الحرية والإسلام ، وملك نصاب تقريبا في الأثمان ،وتحديدا في غيرها ، واستقراره ، ومضي الحول في زكاة الأثمان والماشية والعروض .

ومن له دين أدى زكاته إذا قبضه لما مضى .

وتجب الزكاة في خمسة أصناف ، بهيمة الأنعام ، والأثمان ، وعروض التجارة ، والخارج من الأرض ،والعسل .

فصل

وتجب في ابل ، وبقر وغنم سائمة الحول ، أو أكثر.

فيجب في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة، لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة ، لها أربع ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعه ؛ كل منهما لها سنة . وفي أربعين مسنة؛لها سنتان . ثم في كل ثلاثين تبيع ، وكل أربعين مسنة .

ويجب في أربعين من الغنم شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة . والخلطة في الماشية تصير المالين كالواحد .

فصل في زكاة الخارج من الأرض

تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا ، وفي كل ثمر يكال ويدخر ؛ كتمر وزبيب.

ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي .

وتضم ثمرة العام بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، لا جنس إلى غيره .

ويعتبر إن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ونحوه .

ويجب عشر فيما سقى بلا مؤنة ، ونصفه بها وثلاثة أرباعه بهما .

وإذا اشتد الحب ، وبدا صلا ح الثمر وجبت الزكاة ، ويستقر الوجوب بجعلها في البيدر.

ويجب في العسل عشرة ، ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا .

وفي الركاز ؛ وهو ماوجد من دفن الجاهلية الخمس في قليله وكثيره .

فصل في الأثمان

نصاب الذهب عشرون مثقالا، والفضة مائتا درهم ، ويضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب .

ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال . أو العارية .

ويباح للذكر من الفضة خاتم ، وقبيعة سيف ، ونحوه ، ومن الذهب قبيعة سيف ، وما دعت إليه الضرورة كأنف ونحوه .

وللنساء ماجرت عادتهن بلبسه .

وأما عروض التجارة فنصابها كالنقدين بعد التقويم بالأحظ للفقراء .

والواجب في الذهب ، والفضة والعروض ربع العشر .

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد ، وليلته صاع عن قوته ، وقوت من يمونه، ولا يمنعها الدين إلا بطلبه ، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه .

فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه ، فامرأته فرقيقه ، فأمه ، فأبيه ، فولده ، فأقرب في ميراث ، وتستحب عن جنين .

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط .

ويوم العيد قبل الصلاة أفضل ، ويجوز بعدها مع الكراهة ويقضيها بعد يومه آثما

والقدر الواجب فيها صاع من بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط .

فإن عدم ذلك أجزأ كل ثمر ،وحب يقتات ويجوز إعطاء جماعة فطرتهم لواحد ، وعكسه .

باب إخراج الزكاة

يجب على الفور مع إمكانه إلا لضرر ويجوز تأخيرها لأشد حاجة ، ويجوز تعجيلها لحولين فقط.

وتجب النية عند إخراجها ، والأفضل أن يفرقها بنفسه. ويقول هو ، وآخذها ما ورد.

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ، ويجزئ إلى صنف واحد، ولا يجوز دفعها لبني هاشم ، ومواليهم ، ولا لأصل ، وفرع وعبد ، وزوج وكافر ، ومن ليس من أهل الزكاة ، ولا من تلزمه مؤنته .

ومن منعها جحودا كفر عارف بالحكم ، وأخذت منه ، وقتل .

وبخلا أخذت منه ،وعزر ، ومن مات ولم يخرجها أخذت من تركته .

كتب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله من عدل؛ ولو أنثى ، أو إكمال شعبان .

(وان وجد) مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه ؛ كغيم فيصام بنية أنه من رمضان احتياطا .

ويلزم الصوم لكل مسلم ،مكلف ،قادر.

وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك ، والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه .

ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال، وبعده ومن نوى الإفطار أفطر .

باب ما يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة

من أكل ، أو شرب ، أو استقاء فقاء ، أو اكتحل . أو استمنى ،أو باشر دون الفرج ، أو كرر النظر فأنزل ، أو أمذى ، أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد .

وان طار إلى حلقه ذباب ، أوغبار أو فكر فأنزل أو احتلم لم يفسد .

ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه ، لا إن أكل شاكا في غروب الشمس ، أو معتقدا انه ليل فبان نهارا .

فصل

من جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة .

وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع .

ولاتجب بالجماع دون الفرج ؛ ولو أنزل ، ولا على المرأة المعذورة، ولا تجب بغير الجماع في نهار رمضان .

وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد سقطت .

باب مايكره ،ويستحب وحكم القضاء

يكره إن يجمع ريقه فيبتلعه .

ويحرم بلع النخامة ، ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه ، وذوق طعام بلا حاجة ، ومضغ علك قوي ،وإن وجد طعمه في حلقه أفطر.

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته .

ويجب اجتناب كل كلام محرم ؛ كشتم . وسن لمن شتم قوله (إني صائم) ، وتأخير سحور ، وتعجيل فطر على رطب ، أو تمر عند عدمه ، أو ماء عند عدمهما ، وقول ماورد . ويستحب القضاء متتابعا ، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر فإن فعل لزمه القضاء إطعام مسكين لكل يوم .ومن مات وعليه صوم ، أو اعتكاف ، أو حج أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤها .

باب صوم التطوع

يسن صيام أيام البيض ، والاثنين، والخميس ، وست من شوال ، وشهر المحرم ، وآكده العاشر، ثم التاسع ، وتسع ذي الحجة ، وآكده يوم عرفة لغير حاج بها .وأفضل التطوع المطلق صوم يوم وفطر يوم . وكره إفراد رجب ، والجمعة ، و السبت، ويوم الشك وكل عيد للكفار بصوم .

وحرم صوم العيدين مطلقا ، وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران .

ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر ، وكره في نفل بلا عذر .

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى ، وهو سنة .

ويصح بلا صوم ، ويلزم بالنذر ، ولا يصح إلافي مسجد يجمع فيه .

ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى ، وخرج بعد آخره ، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه وإن وطء في فرج فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب ،واجتناب مالا يعنيه.

كتب الحج

يجب الحج والعمرة على المسلم ، الحر المكلف ، والقادر في العمر مرة على الفور إذا أمكنه . والقادر من أمكنه الركوب ، ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله . ويقدم عليه قضاء الواجبات ،والنفقات الشرعية . وإن أعجزه كبر ، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ، ويعتمر عنه.

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها ؛ وهو زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد ؛ بنسب ، أو سبب مباح . وإن مات من لزماه أخرجا من تركته.

فصل

وميقاته المكاني ذو الحليفة لأهل المدينة .

والجحفة لأهل الشام ومصر ، والمغرب

ويلمم لأهل اليمن .

وقرن لأهل نجد

وذات عرق لأهل المشرق .

هن لأهلها ، ولمن مر عليها من غيرهم .

ومن حج من أهل مكة فمنها ، وعمرته من الحل .

وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة

باب الإحرام

هو نية النسك.

سن لمريده غسل ، أو تيمم لعدم أو عذر ، وتنظيف وتطيب وتجرد من مخيط ولبس إزار ورداء أبيضين ، ونعلين ، وإحرام عقب ركعتين .

والأنساك ثلاثة ، تمتع ،وقران ،وإفراد.

فالأول : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ويحرم بالحج في عامه وعلى الأفقي دم .

والثاني :أن يحرم بالعمرة والحج معا ، وعليه دم .

والثالث : أن يحرم بالحج ، ولا شئ عليه .

وأفضلها التمتع ثم الإفراد، ثم القران .

ويسن تعيين النسك ، والاشتراط ؛بأن يقول (اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي ، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، ثم يلبي ؛ وصفتها (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك).

وسن لمن نوى الحج مفرداً فسخ نيته بالعمرة ليكون متمتعا .

وإن حاضت امرأة وهي محرمة بالعمرة ،وخافت فوات الحج نوت الحج وصارت قارنة.

باب محظورات الإحرام

هي تسعة :

الأول :إزالة شعرٍ

الثاني :تقليم ظفر

وفي إزالة شعرة ، أو ظفرٍ طعام مسكين ، وفي الاثنين طعام اثنين ، وفي ثلاثة فدية

الثالث : تغطية الرأس ، ولو باستظلال بمحل .

الرابع : لبس ذكر مخيطا .

الخامس :شم الطيب قصدا .

فمن لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه بملاصق .....فدا.

السادس :قتل صيد البر الوحشي المأكول .

السابع : عقد النكاح .

الثامن : المباشرة فيما دون الفرج .

التاسع : الجماع .

وكلها توجب الفدية ، إلا عقد النكاح.

وليس في المحظورات مايفسد الحج غير الجماع قبل التحلل الأول ، وعليه بدنة ، والقضاء من قابل ، ويمضي في فاسده .

ولا يفسد بعد التحلل الأول ، لكن يفسد الإحرام ، فيحرم من الحل لطواف الفرض في إحرام صحيح إن لم يكن سعى، وعليه شاة .

والتحلل الأول يحصل بإثنين من ثلاثة ؛ رمي، وحلق ، وطواف زيارة ، ويحل له كل شئ إلا النساء .

والتحلل الثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى.

وإحرام المرأة كالرجل؛ إلأ في لبس مخيط ،وتغطية وجهها ؛ فإن غطته بلا عذر فدت .

باب الفدية

يخير في فدية حلق ،وتقليم ،وتغطية رأس رجل ، ووجه امرأة بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر ، أو شعير ، أو زبيب، أو ذبح شاة .

وفي جزاء صيد بين مثل مثلي .أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما يجزئ في فطرة ، فيطعم كل مسكين مدَّ برٍ ،أو نصف صاع من غير .

أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما .

وبين إطعام أو صيام في غير مثلي و إن عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج ؛والأفضل كون آخرها يوم عرفة ،وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ، ثم حل .

وتسقط بنسيان فدية لبس ، وطيب وتغطية رأس .

وكل هدى ، أو إطعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ، ولبس ونحوهما فحيث وجد سببها ، ويجزئ الصوم بكل مكان .

والدم شاة ، أو سبع بدنة، ويرجع في جزاء الصيد إلى ما قضت به الصحابة ، وفيما لم تقض به إلى قول عدلين خبيرين ، ومالا مثل له تجب قيمته مكانه.

وحرم مطلقا صيد حرم مكة ،وقطع شجر ه،وحشيشه، إلا الإذخر ، وفيه الجزاء.

وصيد حرم المدينة ،وقطع شجره وحشيشه الأخضرين لغير حاجة علف ، وقتب ونحوهما ،ولا جزاء .

باب دخول مكة

يسن من أعلاها . والمسجد من باب بني شيبة .

فإذا رأى البيت رفع يديه ،وقال ما ورد ،ثم طاف مضطبعا للعمرة ، أو القدوم إن لم يكن معتمرا سبعة أشواط ، فيستلم الحجر الأسود ،ويقبله فإن شق أشار إليه ، ويقول ماورد ويرمل الأفقي في الثلاثة الأشواط الأول ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ،ثم يستلم الحجر ،ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ، فيكبر ثلاثا ، ويقول ماورد ، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، فيسعى سعيا شديدا إلى الآخر ، ثم يمشي ويرقى المروة ، ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعله سبعا ، ذهابه سعية ، ورجوعه سعية .

ويتحلل متمتع لا هدي معه بحلق أو بتقصير ، ومن معه هدى فإذا حج .

والمتمتع يقطع التلبية إذا شرع في الطواف .

باب صفة الحج والعمرة

يسن لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية ،والمبيت بمنى .

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة ويجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما ، ثم يقف ويكثر من الدعاء ومما ورد .

ووقت الوقوف من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر .

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ، ويجمع فيها بين العشاءين تأخيراً قبل حط رحله ، ويبيت بها ، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام ، فوقف ، وحمد الله ، وكبر ،و قرأ ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾البقرة: ١٩٨ الآيتين ، ويدعو حتى يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس

إلى منى ، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر ، ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة .

فإذا أتى منى بدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع ، ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة ويستقبل القبلة ،ثم ينحر ، ويحلق ، أو يقصر من جميع شعره ، والمرأة تقصر قدر أنملة ، ثم قد حل له كل شئ إلا النساء .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة ، ويسعى إن لم يكن سعى ، ثم قد حل له كل شئ .

ويسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتضلع منه ،ويدعو بما ورد . ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يبدأ بالأولى ، ويختم بجمرة العقبة .

ومن تعجل في يومين إن لم يخرج من منى قبل الغروب لزمه المبيت ، والرمي من الغد.

فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع .

فإن أقام ، أو اتجر بعده أعاده ، وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ.

ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد ، وتقف الحائض بباب المسجد وتدعو بالدعاء .

فصل

يتسحب لمن فرغ من الحج أن يأتي المسجد النبوي للصلاة فيه ؛لما ورد من مضاعفة الصلاة هناك .

فإذا صلى تحية المسجد أتى إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قائلا : (السلام عليك يارسول الله) ، ولا مانع من الإتيان بصفاته ، ثم يقول : (السلام عليك ياخليفة رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين)،ولا يدعو هناك ؛للنهي عنه باتفاق الأئمة .

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات ، أو من أدنى الحل لمن بالحرم، وغيره من منزله إن كان دون الميقات ، ثم يطوف ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر .

فصل

أركان الحج أربعة :إحرام ، وقوف ، وطواف ، وسعي .

وواجباته سبعة :إحرام مارٍ على ميقات منه ، ووقوف إلى الغروب ، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، و بمنى لياليها ، والرمي مرتبا ، وحلق ، أو تقصير ، وطواف وداع .

وأركان العمرة ثلاثة :إحرام ، وطواف ،وسعي .

وواجبها إثنان :الإحرام من الحل ،والحلق ، أو التقصير .

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه.

ومن ترك ركنا غيره ، أو نيته لم يتم نسكه إلا به .

ومن ترك واجبا فعليه دم،أو سنة فلا شئ عليه.

ومن فاته الوقوف فاته الحج،وتحلل بعمرة وأهدى ؛ وإن لم يكن اشترط ومن منع البيت أهدى ،ثم حل .

فإن فقده صام عشرة أيام ، ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ، ولا دم .

وإن حصره مرض ، أو ذهاب نفقة بقي محرما إن لم يكن اشترط .

باب الهدى والأضحية

أفضلها إبل ،ثم بقر ،ثم غنم ، ولا يجزئ إلا جذع ضأن ،وثني غيره.

ووقت الذبح بعد صلاة عيد ، أو قدرها إلى أخر ثاني أيام التشريق .

ولا يعطى جازر أجرته منها ، ولا يبيع جلدها ،ولا شيئا منها ،بل ينتفع به .

وتجزئ الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة .

ولا تجزئ هزيلة ،ولا بينة عور، أو عرج ،ولا ذاهبة الثنايا ، أو أكثر أذنها ، أو قرنها .

وتنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، ويذبح غيرها .

ويقول(بسم الله ، اللهم إن هذا منك ولك).

وسن أن يأكل ويهدى ،ويتصدق أثلاثا .

وحرم على مريدها أخذ شيء ، من شعره ، أو ظفره ، أو بشرته في العشر .

وتسن العقيقة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ،وتذبح يوم السابع ، فإن فات ففي أربعة عشر ، أو إحدى وعشرين ، فإن فات فلا تعتبر الأسابيع . وحكمها كأضحية.

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ، ويجب إذا حضره ، أو حصر العدو بلده ، أو كان النفير عاما .

ويسن رباط ، وهو لزوم ثغر واقله ساعة ،وتمامه أربعون يوما . ويمنع الإمام المخذل ، والمرجف.

ويلزم الجيش طاعته، والصبر معه ، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه؛إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه .

ولا يجب إلا على ذكر حر ، مسلم ،مكلف ، صحيح ،واجد من المال الكفاية له ، ولأهله حتى يرجع ، ولا يتطوع إلا بإذن أبويه المسلمين .

ويقسم خمس الغنيمة خمسة أسهم ؛سهم لله ورسوله ؛وسهم لذوي القربى ؛ وهم بنو هاشم والمطلب ،وسهم لليتامى والفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم

لأبناء السبيل ، ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة للراجل سهم ، وللفارس على فرس عربي ثلاثة أسهم ،وعلى غيره إثنان .

ويقسم لحر مسلم مكلف ، ويرضخ لغيره .ومن قتل قتيلا أعطي سلبه قبل القسمة .

باب عقد الذمة وأحكامها

يجوز عقدها : لصيانة النفس ، والمال ، والعرض لأهل كتاب ، ومن له شبهة ؛ كالمجوس حيث امن مكرهم ، والتزموا لنا بأربعة أحكام ، احدها : إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون .

والثاني :أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير .

الثالث : أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين .

الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ، ومال ،وعرض ،وفيما يعتقدون تحريمه لا فيما يحلونه .ولا يعقدها إلا الإمام ، أو نائبه .

ويلزمهم التميز عن المسلمين ، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج .

وحرم تعظيمهم وبدائتهم بالسلام .

وإن تعدى ذمي على مسلم ، أو ذكر الله، أو كتابه ، أو رسوله بسوء انتقض عهده ، ويخير الإمام فيهم ،كالأسير الحربي .

ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية .

ولا جزية على صبي ،ولا امرأة ،ولا عبد ، ولا فقير يعجز عنها .

ومن صار أهلا لها أخذت منه في أخر الحول .

والمرجع في مقدارها إلى اجتهاد الإمام .

كتاب البيوع

ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه ، وبالمعاطاة.

وشروطه سبعة :الرضا منهما .

وكون عاقد جائز التصرف .

وكون المبيع فيه نفع مباح بلا حاجة .

وكونه ملكا للبائع ، أو مأذونا له فيه .

وكونه مقدورا على تسليمه وكون المبيع ، والثمن معلوما لهما .

وكونه منجزا ، لا معلقا .

فصل

والشروط فيه نوعان: صحيح ، وفاسد مبطل للبيع .

فالصحيح كشرط تأجيل الثمن ،أو بعضه ، أو شرط صفة في المبيع فإن وجد المشروط لزم البيع،وإلا فللمشتري الفسخ أو الأرش .

والفاسد ؛كشرط بيع أخر ، أو سلف ، أو قرض ، أو نحو ذلك .

ومن اشترى مكيلا ، ونحوه لزم بالعقد .

ولم يجز تصرف مشتر فيه إلا بكيل ،ونحوه مع حضور مشتر،أو نائبه ، فإن تلف قبل ذلك فعلى المشتري.

باب الخيار

هو ثمانية أنواع : خيار المجلس للمتعاقدين من حين العقد إلى إن يتفرقا بأبدانهما عرفا .

وخيار الشرط :بأن يشترطا ، أو احدهما الخيار إلى مدة معلومة ؛ وإن طالت .

وخيار الغبن :الذي يخرج عن العادة لنجش ، أو غيره .

الرابع خيار التدليس :بأن يدلس على المشتري ما يزيد الثمن ؛ كتسويد شعر الجارية ، وتصرية اللبن .

الخامس : **خيار العيب** :وهو ماينقص قيمة المبيع؛ كمرض ، ونحوه فإذا علم به المشتري خير بين إمساك مع أرش ، أو ردٍّ .

السادس : **خيار في البيع بتخيير الثمن** متى بان أقلَّ أو أكثر مما اخبر به ، ويثبت في التولية ،والشركة ، والمرابحة ، و المواضعة ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال .

السابع : **خيار الخلف في قدر الثمن** ؛بأن قال بائع : بعتكه بمائة ، وقال مشتر : بل بثمانين ، فيحلف كل منهما على دعواه ويتفا سخان .

الثامن : **خيار الخلف** في الصفة إذا وجد المشتري المبيع متغيرا عما وصف له ،أو عن رؤيته السابقة فله الفسخ ويحلف .

باب الربا والصرف

هو قسمان ؛ ربا فضل ، وربا نسيئة .

فيحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ؛ ولو يسيرا ويجب فيه الحلول والقبض . ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ،ولا موزون بجنسه إلا وزنا ،ولا بعضه ببعض جزافا .

فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة .

والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا ؛ كبر ، ونحوه وفروع الأجناس أجناس .واللحم أجناس باختلاف أصوله .

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه.

ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ؛ كالمكيلين ، والموزونين . وإن تفرقا قبل القبض بطل .

وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض ،والنسأ.

ولا يجوز بيع الدين بالدين .

فصل

يصح صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلا بمثل في الوزن ، وصرف احدهما بالأخر .

وأن يعوض أحد النقدين عن الأخر بسعر يومه بشرط القبض قبل التفرق فيهما .

باب بيع الأصول والثمار

يشمل البيع في ارض ، ودور ، ونحوها ما يدخل مسماها من البناء والفناء ، والسلالم ، والرفوف ،والأبواب والخوابي المدفونة ، وكل متصل بها ، ولا يشمل ماهو مودع فيها ، ولا منفصل ؛كحبل ، ودلو ، وبكرة ، وقفل ، ومفتاح.

وكذا يشمل مافي الأرض من غرس ،لا زرع ، كبر ، فلبائع مبقى .

وما يجز ، أو يلتقط مرارا فأصوله للمشتري ، والجزة ،واللقطة الظاهرتان للبائع ، إلا إن يشرط المشتري ذلك.

وكذا ثمر نخل تشقق طلعة فيبقى للبائع إلى جذاذة . وكذا كل شجر فيه ثمر باد ،أو نوره ظاهر أو خرج من أكمامه،وما قبل ذلك.

والورق فلمشتر .

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل .

وصلاح بعض الشجر صلاح لباقيه .

وصلاح ثمر نخل احمرارا أو اصفرار وصلاح عنب جريان الماء الحلو فيه .

وصلاح بقية الثمر به ،والنضج ، وطيب الأكل .

باب السلم

هو عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل ،بثمن ، مقبوض في المجلس . ويصح بلفظ البيع ، والسلم، والسلف .

بشروط سبعة :أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته ؛كمكيل ' ونحوه .

وذكر جنس، ونوع ،ووصف يختلف به الثمن .

وذكر قدره بكيل معلوم ،ونحوه .

وتأجيله بأجل معلوم ، له وقع في الثمن ووجوده غالبا في محله .

وقبض الثمن تاما قبل التفرق ،وان يسلم في الذمة ؛ فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة .

ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه.

باب القرض

كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الآدمي .

ويجب رد مثل الفلوس ، والمكيل ، والموزون .

فإن تعذر المثل فالقيمة .

وكل قرض جر نفعا فهو ربا .

وإذا وفاه أحسن منه بلا شرط فلا بأس .

وكذا لو أهدى له هدية بعد الوفاء بلا شرط .

وإن اقترض سكة من أحد النقدين فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض .

باب الرهن

كل ماجاز بيعه جاز رهنه.

وشروط صحته خمس :كونه منجزا .

وكونه مع الدين ، أو بعده .

وكونه ممن يصح تصرفه ، وكون الرهن ملكا له ، أو مأذونا له فيه .

وكونه معلوما.

فإن أذن الراهن للمرتهن في بيعه باعه إذا حل الأجل ، ووفى الدين فإن امتنع اجبره الحاكم على الوفاء ، أو بيع الرهن ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ، وقضى الدين .

وغائب كممتنع.

فصل

ويكون الرهن عند المرتهن ، أو عند من يتفق عليه مع الراهن ولا يجوز تصرف كل منهما فيه بغير إذن الأخر ؛ إلا عتق الراهن .

ويقبل قول الراهن في قدره ، وصفته ورده ، وكذا في قدر الدين .

وللمرتهن ركوب مايركب ، وحلب مايحلب بقدر نفقته بلا إذن .

ولا يرجع بما أنفقه على الرهن إلا مع إذن الراهن ، أو عدم إمكانه .

ولو عمر ما خرب فيه بلا إذن رجع بالته فقط .

ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الرهن إذا حل الدين ، ولا شرط أن الرهن للمرتهن إن لم يأت بحقه في وقت كذا .

باب الضمان

يصح ممن يجوز تصرفه .

ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في حياته ،وموته .

وتبرأ ذمة ضامن ببراءة ذمة مضمون عنه . لا عكسه .

ويعتبر رضا ضامن ، و يصح ضمان مجهول يؤل إلى العلم ، وعوار ، ومغضوب ، وعهدة مبيع ، لا أمانات .

فصل

تصح الكفالة ببدن من عليه دين ؛لا حد ، ولا قصاص ، وبكل عين مضمونة .

فإن مات مكفول ، أو سلم نفسه ،أو تلفت العين بفعل الله تعالى برئ الكفيل .

فصل

تصح الحوالة على دين مستقر .

وليس من شرطها استقرار محال به .

ولا بد من اتفاق الدينين في الجنس ، والوصف ، والوقت ، والقدر .

ومتى صحت نقلت الحق إلى ذمة محال عليه ، وبرئ محيل .

ويعتبر رضا محيل . لا محتال على مليء ، ولا محال عليه.

باب الصلح

إذا أقر لإنسان بدين ، أو عين فوهب ، أو أسقط البعض صح إن لم يشترطاه.

وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالا، أو بالعكس لم يصح .

ومن ادعي عليه بدين ، أوعين فأنكر ، أو سكت، ثم صالح بمال صح .

والصلح في حق المدعي بيع ، يرد معيبة ، ويؤخذ بالشفعة ، وفي حق الآخر إبراء فلا رد ولا شفعة .

ولا يصح بعوض عن حد سرقة ، وقذف ، ولا حق شفعة ، وترك شهادة .

ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب ، ولا يفعل ذلك في ملك جار ، ودرب مشترك بلا أذن المستحق . وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة .

باب الحجر

هو منع مالك من التصرف في ماله ، إما لحق غيره ، وإما لحظ نفسه .

فالأول ؛ كالحجر على مفلس ، وراهن ، ومريض ، وقن ، ومرتد.

والثاني؛ كالحجر على صغير ، ومجنون ، وسفيه .

ولا يصح تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر .

ومن وجد عين ماله فهو أحق به إن جهل الحجر عليه ، بشرط أن يكون المفلس حيا ، وأن يكون عوض العين كله باقيا في ذمته ، وأن تكون كلها في ملكه ، وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ، ولم تزد زيادة متصلة ، ولم تختلط بغير متميز ، ولم يتعلق بها حق للغير. ويلزم الحاكم قسم ماله على غرمائه بقدر ديونهم .

ولا يحل مؤجل بفلس ، ولا بموت إن وثق الورثة برهن ، أو كفيل ملئ .

وإن ظهر غريم بعد القسم رجع على الغرماء بقسطه .

وينفك الحجر على الصغير ، والمجنون ، والسفيه بالبلوغ ، والعقل ، والرشد ؛

وهو إصلاح في المال ، وعدم بذله في محرم ، أو غير مفيد .

ووليهم حال الحجر أب ،ثم وصيه ، ثم الحاكم ، ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ.

باب الوكالة

هو استنابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حق الله ، أو الآدمي ، لا في مثل صلاة ، وصوم ، وظهار ، ولعان ، وأيمان .

وتصح منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة بكل قول يدل على الأذن .

ويصح القبول على الفور ، والتراخي بكل قول ، او فعل دل عليه . والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي ، والتفريط . ويقبل قوله بيمينه في خسارة ، وفي نفي التعدي ، والتفريط . وهي عقد جائز .

ولا يصح بلا أذن بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه منها لموكله ، وولده ، ووالده ، ومكاتبه ، كنفسه .

وإن باع بدون ثمن مثل ، أو اشترى بأكثر منه صح ، وضمن زيادة ، ونقصا .

باب الشركة

وهي جائزة ممن يجوز تصرفه في خمسة أنواع :

الأول : شركة العنان؛وهي أن يشترك اثنان في مالهما المعلوم ، ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما على جزء معلوم من الربح .

الثاني : شركة المضاربة ؛ و هي إعطاء مال معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح لأحدهما .

الثالث: شركة الوجوه :وهي أن يشترك اثنان في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاههما ، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ، ووكيل عنه ، ويكون الربح ، والملك بينهما كما شرطا ، والخسارة على قدر الملك .

الرابع : شركة الأبدان:وهي أن يشتركا فيما يمتلكانه بأبدانهما من المباح ؛ كالاصطياد ، والإحتشاش أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمتيهما من عمل ؛ كخياطة ، ونسج .

الخامس : شركة المفاوضة ؛وهي أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي ، وبدني من أنواع الشركة ، ويشتركا في كل مايثبت لهما وعليهما .

باب المساقات والمزارعة

المساقاة دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره .

بشرط كون الشجر معلوما ، وان يكون له ثمر يؤكل ، وان يكون الجزء للعامل من ثمره معلوما .

والمزارعة دفع الأرض ، والحب لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم مما يخرج من الأرض لربها بشرط علم جنس بذره ، وقدره .

وهي و المساقات عقد جائز ، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمر فللعامل أجرته ، وإن كان الفسخ من العامل فلا شئ له .

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمر ، والزرع .

باب الإجارة

هي عقد لازم

تصح بشروط ثلاثة : معرفة المنفعة ،وكونها مباحة ؛ ومعرفة الأجرة ؛ إلا أجيرا ،وظئراً بطعامهما ، وكسوتهما .

وهي ضربان ؛ إجارة العين ، وعقد على منفعة في الذمة في شئ معين أو موصوف .

ويشترط في الأول : معرفتها .

وقدره على تسليمها . وكون المؤجر يملك نفعها ؛ ولو بالإذن .

واشتمالها على النفع .

ويشترط في الثاني : تقديرها بعمل ،أو مدة .

ومعرفة ذلك ، وضبطه.

وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل .

وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة .

ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة ، وفرغت المدة لزمه أجرة المثل .

ولا يضمن أجير خاص ماجنت يده خطأ،ولا نحو حجام ، وطبيب ، وبيطار عرف حذقهم ، إن أذن فيه مكلف ، أو ولى غيره ، ولم تجن أيديهم ، ولا راع مالم يتعد ، أو يفرط . ويضمن مشترك ما تلف بفعله ، لا من حرزه ولا أجرة له .

باب السبق

يصح على اقدام ، وسائر الحيوانات ، وسفن، ومزاريق .

ولا يصح بعوض إلا على إبل ، وخيل وسهام.

ويشترط تعيين المركوبين، واتحادهما ، وتعيين رماة ، وتحديد مسافة ، وعلم بالعوض ، وإباحته ، وخروج من شبة قمار.

وتصح المناضلة من معينين يحسنون الرمي .

باب العارية

هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه .

وتنعقد بكل فعل ، أو قول يدل عليها .

ويصح إعارة كل ذي نفع مباح إلا البضع ، وعبدا مسلما لكافر ، أو صيد لمحرم .

وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفها .

وعلى المستعير مؤنة ردها ، وليس له أن يعيرها أو يؤجرها إلا بإذن المالك .

وللمعير الرجوع إلى عاريته أي وقت شاء مالم يضر بالمستعير .

باب الغضب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا .

ويجب رد المغصوب بنمائه ؛ ولو كلفه أضعاف قيمته .

وإن زرع الغاصب أرضا فليس لصاحبها بعد الحصاد إلا الأجرة .

وإن غرس ، أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه ، أو بنائه .

وعلى الغاصب ارش النقص في المغصوب ، وأجرة مدة إقامته بيده .

وإن تلف المغصوب المثلي ضمن مثله ، وإلا قيمته يوم تلفه .

باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بالثمن الذي استقر عليه العقد.

وشروطها خمسة :كون الحصة مباعة .

الثاني : كونها مشاعة من عقار .

الثالث : الطلب بها ساعة العلم بالبيع .

الرابع : أخذ المبيع .

الخامس : سبق ملك شفيع لرقبة العقار ،ويلزم الشفيع إن يدفع الثمن للمشتري وعلى المشتري إنظاره ثلاثة أيام إن عجز عن دفعها في الحال . وإن كان الثمن مؤجلا أخذ مليء به ، وغيره بكفيل مليء .

باب الوديعة

يلزم المودع حفظها في حرز مثلها . وإن تلفت من غير تفريط لم يضمن .

وإذا أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها ، أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله.

فإن تعذر سافر بها إن لم يخف عليها في السفر ، وإن خاف عليها دفعها للحاكم .

ويقبل قوله بيمينه في التعدي ، والتفريط .

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن الملك ، والاختصاص .

ويحصل إحياؤها إما بحائط منيع ، أو إجراء ماء لا تزرع إلا به ، أو حفر بئر فيها ، أو قطع ماء لا تزرع معه ، أوغرس شجر فيها . ومن أحيا شيئا ملكه بما فيه من معدن جامد أو جار .

باب الجعالة

هي جعل مال معين لمن يعمل له عملا مباحا . وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجرة المثل . وإن فسخ العامل فلا شيء له .

باب اللقطة

هي ثلاثة أقسام ؛ الأول : يجوز التقاطه ، ويملك به ؛ وهو مالا تتبعه همة أوساط الناس ؛كسوط ، ورغيف ، ونحوهما .

لكن إن وجد صاحبه رده إليه إن كان باقيا .

الثاني : لا يجوز التقاطه ، ولا يملك بتعريفه ؛ كالضوال التي تمتنع من صغار السباع ؛ كخيل ؛ وإبل ؛ وبقر.

الثالث : ماعدا ذلك من الحيوانات ؛ كفصلان ، وشياه ونحوهما ، وأثمان ، وأمتعة ، فله التقاطه إن أمن نفسه عليه ، وإلا فكغاصب حكما ، ويعرفها في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا ، ثم يملكها بعده حكما ، ولايتصرف فيها إلا بعد معرفة جميع صفاتها ، فمتى جاء صاحبها ، فوصفها دفعها إليه .

باب اللقيط

هو طفل منبوذ، أو ضال لا يعرف نسبه ولا رقه .

فالتقاطه، وإنفاق عليه فرض كفاية .

وهو مسلم إن وجد في بلاد الإسلام .

ويلحق بمن أقرَّ به ،إن أمكن كونه منه.

وما وجد معه أو قريبا منه فله . وينفق عليه منه ،وإلا فمن بيت المال .

وحضانته لواجده الأمين، وينفق عليه بغير إذن حاكم .

وديته وميراثه لبيت المال .

وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة ، وإلا من تلحقه به القافة .

كتاب الوقف

هو تحبيس مال ينتفع به مع بقاء أصله . ويصح بقول ؛ كوقفت . وفعل يدل عليه ؛ كجعل أرضه مسجدا ، وإذنه بالصلاة فيه .

وشروطه خمسة : كونه في عين معلومة يصح بيعها ؛ إلا المصحف ، وكونه على معين في غير المسجد، ونحوه .

وكون واقفه نافذ التصرف ،وكونه منجزا . وكونه على بر .

والوقف عقد لازم .

ويجب العمل بشرط الواقف إن لم يخالف الشرع ، وإن جهل شرطه عمل بالعادة الجارية ، فإن لم تكن فبالعرف ، فإن لم يكن فبالمساواة بين المستحقين.

ولا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه ، ويصرف ثمنه في مثله .

باب الهبة والعطية

تصح هبة مصحف ، وما يجوز بيعه . وتنعقد بكل لفظ أو فعل دل عليها عرفا وتلزم بقبض بإذن واهب .

ومن أبرأ غريمه من دينه برئ ؛ ولو لم يقبل ويحرم عليه الرجوع في هبة بعد قبض متهب . وكره قبله إلا الأب .

وان يتملك بقبض مع قول أو نية ، من مال ولده غير سرية ، مالم يضر به ، أو ليعطيه ولدا أخر ، أو يكون بمرض موت احدهما ، أو يكون كافرا والولد مسلما .

وليس للولد مطالبه أبيه بدين ، ونحوه؛ إلا بنفقته الواجبة عليه فله ذلك .

فصل

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر ارث .

فإن فضل بعضهم سوى برجوع ، أوزيادة .

ومن مرضه غير مخوف ؛ كوجع ضرس ، ونحوه فتصرفه لازم ؛ كالصحيح.

وإن كان مخوفا ؛ كبرسام ، وذات الجنب ، ونحوه ، وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ، ولا بما فوق الثلث لأجنبي إلا بإجازة الورثة إن مات منه ، وإن عوفي فكصحيح .

ويعتبر الثلث عند موته .

كتاب الوصايا

تسن الوصية لمن ترك خيرا ؛ وهو المال الكثير .

ولا تصح ممن يرثه غير احد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي ، أو لوارث بشئ .

وتصح موقوفة على الإجازة وتكره من فقير وارثه محتاج ، فإن لم يفي الثلث بالوصايا تحاصوا ؛كمسائل العول .

وتخرج الواجبات ؛ كدين ادمي ، وحج وزكاة من رأس مال مطلقا .

وتصح بحمل ، وله بعد تحقق وجوده ، لا لكنيسة ، ونحوها ، وتصح بمجهول ، ومعدوم ، وغير مقدور على تسليمه .

وإن وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضمونا إلى المسألة .

وبمثل نصيب احد الورثة له مثل ما لأقلهم .

وبسهم من ماله له السدس . ، وبشئ أو حظ ، أو جزء يعطيه الوارث ماشاء .

فصل

يصح إيصاء إلى كل مسلم ، مكلف ، رشيد ، عدل . ولو ظاهرا . ومن كافر إلى مسلم ولا يصح إلا في معلوم يملك الموصي فعله. ومن مات بمحل لا حاكم فيه ، ولا وصي فلمسلم حوز تركته ، وفعل الأصلح من بيع ،وتجهيزه منها .

ومع عدمها منه ، ويرجع عليها ، أو من تلزمه ، نفقته إن نواه ،أو استأذن الحاكم .

كتاب الفرائض

هو العلم بقسمة الميراث . فإذا مات الإنسان بدء من تركته بمؤنة تجهيز .

وما بقى يقضى منه من حقوق الله ، وحقوق الآدميين ، ويقدم على حق الله دين برهن.

وأسباب الإرث:نكاح ، ونسب ، وولاء .

وموانعه : رق ، وقتل ، واختلاف دين.

فصل

الورثة ذو فرض ، وذو تعصيب ،وذو رحم .

فذو الفرض عشرة ، الزوجان ، و الأبوان ، والجد ، والجدة ، والبنات، وبنات الابن ، والأخوات من كل جهة وولد ألام .

فصل

والفروض المقدرة في القران ستة ؛النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف فرض خمسة ؛ الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ، ولا ولد ابن ، والبنت . وبنت الإبن مع عدم الولد . والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد الابن . والأخت لأب عند عدم أشقاء .

والربع فرض اثنين ؛الزوج مع وجود ولد للزوجة أو ولد أب.

والزوجة فأكثر مع عدم الولد ، أو ولد الابن .

والثمن فرض الزوجة ، فأكثر مع الولد ، أو ولد الابن .

والثلثان فرض أربعة ؛ البنتين فأكثر . وبنتي الابن فأكثر.والأختين لأبوين . والأختين لأب فأكثر .

والثلث فرض اثنين ؛ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكورهم وإناثهم . والأم حيث لا ولد ، ولا ولد ابن ، آو عدد من الأخوة مطلقا .

والسدس فرض سبعة ؛ الأم مع الولد ، أو ولد الابن ، أو عدد من الأخوة . والجدة ، فأكثر مع عدم الأم . وبنت الابن ، فأكثر مع بنت الصلب ، وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ، والأب مع الولد،أو ولد الابن ، والجد كذلك.

فصل

والجد لأب مع الأخوة لأبوين ، أو لأب كأخ منهم . فإن نقصته والمقاسمة عن ثلث المال أعطيه. ومع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة، أو ثلث الباقي ، أو سدس الكل .

فإن لم يبقى سوى السدس فله.

وتسقط الإخوة إلا في الاكدرية ، ولا يعول، ولا يفرض لأخت معه إلا بها .

وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين . فإن اجتمعوا فقاسموه أخذت الإخوة لأبوين ما بيد ولد الأب ، وأنثاهم تمام فرضها ، وما بقى لولد الأب .

بيان الحجب

يسقط الجد بالأب .

ويسقط ولد الابن بالابن .

ويسقط الأبعد من الجد ، وإبن إبن بأقرب . وتسقط الجدات بالأم ، والقربى منهم تحجب البعدى مطلقا . ولا يسقط الأب أمه ، ولا أم أبيه . ولا يرث إلا ثلاث ؛أم أم ، وأم أب ، وأم أبي أب، وإن علون أمومة .

وإذا تساوين في الدرجة فالسدس بينهن . ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس . ويسقط ولد الأبوين بابن وابن ابن، وأب.

ويسقط ولد الأب بهم ، وبالأخ لأبوين ، ويسقط ولد الأم بالولد ، وولد الابن ، وبالأب ، وبالجد ، وإن علا. ويسقط به كل ابن أخ ، وعم .

باب العصبات

والعصبة بنفسه هو الذي إذا انفرد حاز المال ؛ كالأب ، وأبيه ، ولابن ، وابنه ، والأخ لأبوين ، أو لأب ، وبينهم ، والعم لأبوين ، أو لأب ، وبينهم ، والمعتق .

وترث أخت لأبوين، أو لأب فأكثر مع بنت ، أو بنت ابن ، فأكثر مافضل .

والابن ، وابنه ، والأخ لأبوين ، أو لأب يعصبون أخواتهم ، فللذكر مثلا ما لأنثى .

ومتى كان العاصب عما ، أو ابنه ، أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته .

ولا يرث المعتق إلا عند عدم عصبة النسب

ثم عصبته الذكور الأقرب ، فالأقرب ، كالنسب .

فصل

أصول المسائل هي التي تخرج منها الفروض . وهي سبعة: أربعة لا تعول ؛وهي ما فيها فرض ، أو فرضان من نوع ؛ فنصفان ، أو نصف والبقية ، من اثنين.

والثلثان ، أو ثلث والبقية ، من ثلاثة .

وربع والبقية ،أو مع النصف من أربعة .

وثمن البقية ، أو مع النصف من ثمانية .

وثلاثة تعول وهي مافرضها نوعان فأكثر .

فنصف مع ثلثين ،أو ثلث ، أو سدس من ستة ، وتعول إلى عشرة شفعا ووترا .

وربع مع ثلثين ، أو ثلث ، أو سدس من أثنى عشر ، وتعول إلى سبعة عشر وترا .

وثمن مع سدس ، أو ثلثين ، أو هما من أربعة وعشرين ، وتعول بثمنها مرة واحدة إلى سبعة وعشرين .

وإذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته .

وإن شئت ضربت سهامه في التركة ، وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه .

وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق .

وإذا فضل بعد الفروض شئ ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه ، ماعدا الزوجين .

باب ذوي الأرحام

وهم احد عشر صنفا ؛ ولد البنت لصلب ، أو لابن . وولد الأخوات . وبنات الأخوة . وبنات الأعمام . وولد ولد الأم . والعم لام. والأخوال ، والخالات . وأبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد ، وكل من أدلى بهم .

ولا يرثون إلا إذا لم يكن صاحب فرض ، ولا عصبة .

بتنزيلهم منزلة من أدلو به . وذكورهم كإناثهم . ولزوج ، أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ، ولا عول ، والباقي لهم .

باب ميراث الحمل والخنثى

والحمل يرث ، ويورث إن استهل صارخا ، ووجد دليل حياته .

وإن طلب الورثة القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين ، أو أنثيين .

ويعطى من لا يحجبه ارثه كاملا ، ولمن ينقصه اليقين .

فإذا ولد اخذ نصيبه ، ورد ما بقى ، وإن أعوز شيئا رجع .

والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

باب ميراث المفقود

من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة ؛ كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد.

وان كان غالبه الهلاك انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله فيهما. فإن مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين ، ووقف ما بقي ، فإن قدم اخذ نصيبه ، وإلا فحكمه حكم ماله .

ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه.

باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان ؛ كأخوين لأب بهدم أو غرق ، ونحوهما وجهل السابق بالموت ، ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الأخر من تلاد ماله ، دون ما ورثه منه ؛ دفعا للدور .

باب ميراث أهل الملل

لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر؛ إلا بالولاء.

ويتوارث أهل الذمة مع اتفاق دينهم وهم ملل شتى.

المرتد لا يرث أحداً وإن مات فماله فئ .

ويرث المجوس بقرابتين ؛ إن اسلموا ، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته، أو مرضه غير المخوف ومات به ، أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا .

بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته ، أو أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها ، أو علق إبانتها في صحته على مرضه ، أو على فعل له ففعله في مرضه ، ونحوه لم يرثها ، وترثه في العدة ، وبعدها مالم تتزوج ، أو ترتد .

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا اقر كل الورثة؛ ولو انه واحد بوارث للميت ، وصدق ، أو كان صغيرا أو مجنونا ، أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه ، وارثه .

وإن اقر احد ابنيه بأخ مثله فله ثلث مابيده . وإن اقر بأخت فلها خمسه.

باب ميراث القاتل ، والمبعض ، والولاء

من انفرد بقتل مورثه ، او شارك فيه بلا حق لم يرثه إن لزمه قود ، أو دية أو كفارة . والمكلف وغيره سواء . وإن قتل بحق ، كقود ، وحد ورثه ، ويرث من بعضه حر ، ويورث ، ويحجب بقدر حريته . ومن اعتق عبدا فله عليه الولاء ؛ وإن اختلف دينهما . ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن ، أو اعتقه من اعتقن .

كتاب العتق

هو من أفضل القربات .

ويسن عتق من له كسب . وعكسه بعكسه . ويصح تعليقه بموت ؛ وهو التدبير وتسن الكتابة مع أمانة العبد ، وكسبه . وتكره مع عدمه . ويجوز بيع المكاتب . ومشتريه يقوم مقام مكاتبه .

وإذا أدى عتق ، وولاءه له . وإن عجز عاد قنا . وإذا أولد حرا أمته خلق ولده حرا حيا ولد ، او ميتا ، فيه خلق الإنسان .

وصارت أم ولد له ، وتعتق بموته من كل ماله .

وأحكام أم الولد أحكام الأمة إلا في نقل الملك في رقبتها وإلا بما يراد له كبيع ، ووقف ونحوه .

كتاب النكاح

يسن لذي شهوة. ويجب على من يخاف زنا بتركه . ويسن نكاح واحدة دينة ، بكر، جميلة ، ولود

والنظر إلى مخطوبة مباح دون الخلوة .

وحرم تصريح بخطبة المعتدة على غير زوج تحل له .

وتعريض بخطبة رجعية. وخطبة على خطبة مسلم اجيب .

ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود.

فصل

وأركانه ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب ، والقبول .

ويصح بكل لسان من عاجز عن العربية .

فصل

وشروطه أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة.

ويشترط في الولي التكليف ، والذكورية ، والحرية ، والرشد في العقد ، واتفاق الدين ، والعدالة . فلا تزوج امرأة نفسها، ولا غيرها .

ويقدم أبو المرأة في نكاحها ، ثم وصيه فيه ، ثم جد لأب وإن علا ، ثم ابن ، ثم بنوه ، ثم أخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم عم لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم اقرب عصبته نسبا كالإرث ، ثم الولي المنعم ، ثم اقرب عصبته ، ثم ولاء ، ثم سلطان .

فصل

تحرم أبدا الأم، وكل جدة وإن علت ، وبنت ، وبنت ابن ، وبنتاهما من حلال وحرام مهما نزلن ، والأخت ، وبنتها وإن سفلت ، وكل عمة ، وخالة وإن علتا ، والملاعنة على ملاعن .

ويحرم بالرضاع مايحرم بالنسب ، وتحرم الربائب .

وتحرم إلى أمد أخت معتدته . وأخت زوجته . وبنتاهما وعمتاهما . وخالتاهما .

وتحرم المعتدة من غيره . والزانية حتى تتوب . ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه .

فصل

والشروط في النكاح قسمان : صحيح كشرط زيادة في صداق ، فإن لم يف بذلك فلها الفسخ .

وفاسد يبطل العقد ؛ وهو نكاح الشغار ، والتحليل، ونحوهما .

وفاسد لايبطل العقد كشرط أن لا صداق ، ولانفقة ، أو أن يقيم عندها أكثر من زوجاته ، أو يقسم لها اقل فيصح النكاح دون الشرط .

فصل

وعيوب النكاح ثلاثة أنواع ؛ **احدها** : مختص بالرجل ، كجب ، أو عنة ، فلها الفسخ في الحال ، إلا انه يؤجل من ثبتت عنته منذ ترافعا إلى سنة كاملة .

والثاني خاص بالمرأة؛ كسد فرج ، وقروح سيالة ، ونحوهما في فرج .

الثالث : مشترك بينهما كجنون ، وجذام، وبرص، فلكل منهما النسخ بما ذكر ونحوه مما يتعلق بالنكاح

فصل

يسن تسمية الصداق في العقد، وتخفيفه. وكل ما صح ثمنا ، أو أجرة صح مهرا . وإن لم يسم ، أوبطلت التسمية وجب مهر المثل بعقد.

وإن تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها صح .

ولو طلق قبل دخول رجع بألفها ، ولا شئ على الأب لهما .

وإن شرط لغير الأب شيئا فالكل لها.

ويصح تأجيله، وإن أطلق الأجل فمحله الفرقة

فصل

الوليمة للعرس سنة مؤكدة .

والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة أن كان لا عذر ، ولا منكر.

ويلزم كلا من الزوجين عشرة الأخر بالمعروف، وأن لا يماطله بما يلزمه.

وحق الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه .

وعليه التسوية بين الزوجات في القسم ؛ وعمادة الليل إلا في حارس ، ونحوه فالنهار .

وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ، أو ثيباً أقام ثلاثا ، ثم دار .

والنشوز حرام؛ وهو معصيتها وإياه.

باب الخلع

يباح لسوء عشرة ، ونحوها، ويكره مع استقامة .

وهو بلفظ خلع ، او فسخ ، أو مفاداة فسخ . وبلفظ طلاق ، او نيته ، او كناية طلقة بائنة . ويكره بأكثر مما أعطاها . ويصح بذل العوض ممن يصح تبرعه؛ من زوجة ، او أجنبي ، وبمجهول ، ومعدوم لا بلا عوض ، ولا بمحرم ، ولا حيلة لإسقاط الطلاق .

وإذا قال : متى ، أو : إذا ، أو : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ، طلقت بعطيته ، ولو تراخت .

كتاب الطلاق

يكره بلا حاجة . والسنة أن يكون بطلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه .

ويحرم لبدعة ؛ وهو أن يكون في حيض ، او طهر جامع فيه ، ويقع ، وتسن رجعتها .

ولا سنة ، ولا بدعة لحامل ، وصغيرة ، وأيسة ، وغير مدخول بها . وصريحة هو لفظ الطلاق بأي صيغة يعلم منها إيقاعه. ويملك الحر ثلاث طلقات، والعبد اثنتين. وكنايته لابد فيها من النية؛ وهي نوعان ظاهرة، وخفية.

فالظاهرة : يقع بها الثلاث ؛ كقوله : أنت خلية ، وبرية ، وتزوجي من شئت ، ونحوها

والخفية:يقع بها واحدة إن لم ينو أكثر؛ وهي نحو: اخرجي، واذهبي، ولست لي بامرأة وما أشبهه.

وإذا طلق زوجته واحدة، أو اثنتين فله المراجعة في العدة، فإن انتقضت جاز له نكاحها برضاها، وعقد جديد.

وتكون معه على ما بقي من الطلاق .

فإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فصل

الإيلاء حرام ، وهو حلف زوج بالله على ترك وطء زوجته الممكن أبدا ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ، ولم يجامع فيها بلا عذر أمر به فإن أبى أمر بالطلاق ، فإن امتنع طلق عليه الحاكم .

ويجب بوطئه كفارة يمين . وتارك الوطء بلا عذر كمول.

فصل

الظهار محرم ، وهو إن يشبه زوجته ، أوبعضها ببعض ، او كل من تحرم عليه ، او برجل مطلق ؛ كقوله : (أنت علي كظهر أمي ، أو أنت علي حرام) ونحوهما .

فيكون مظاهرا بذلك ، ويحرم عليه الوطء ، ودواعيه قبل التكفير .

وكفارته عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع اطعم ستين مسكين مسلما لكل مسكين مدَّ بر ، أو نصف صاع غيره .

فصل

اللعان لا يصح إلا من زوجين.

فمن قذف زوجته بالزنى ، وكذبته فله لعانها ؛ بأن يقول أربعة مرات (أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى)، وفي الخامسة :(وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، ثم تقول أربع مرات : (أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى)، وفي الخامسة (وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

فيسقط الحد بذلك ، وتثبت الفرقة المؤبدة ، وينتفي الولد بنفيه .

باب العدة

والمعتدات ست :

الحامل ، وعدتها من موت، وغيره إلى وضع كل حمل تصير به أمه أم ولد. اقل مدة للحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

الثانية :المتوفي عنها زوجها بلا حمل، فتعتد حرة أربعة أشهر وعشرا. وأمة نصف هذه المدة.

الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فتعتد حرة بثلاث حيض، وأمة بحيضتين.

الرابعة. المفارقة في الحياة وهي لا تحيض لصغر، أو إياس فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر ، وشهران إن كانت امة ، ومبعضة بالحساب .

الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه ، فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد كآيسة.وإن علمت ما رفعه فلا تزال في عدة حتى يعود فتعتد به ،او تبلغ سن الاياس فتعتد عدته .

وعدة بالغة لم تحض ، ومستحاضة مبتداة ، اوناسية كأيسة .

السادسة: امرأة المفقود؛ ولو أمة تتربص أربع سنين إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك. وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة، ثم تعتد للوفاة.

وإن طلق غائب ، او مات فابتداء العدة من الفرقة، وإن لم تحد.

ويحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث ويجب على زوجة ميت ، ويباح لبائن.

وهو ترك زينة، وطيب، وكل ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها.

ويحرم بلا حاجة تحول من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج لحاجة نهارا.

ومن ملك امة يوطأ مثلها حرم عليه وطؤها ، ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع ، ومن تحيض بحيضة ، وايسة وصغيرة بشهر. ولاعدة في فرقة حي قبل وطء او خلوة او بعدهما ممن لا يولد لمثله.

باب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على الرضيع، وفروعه، وإن نزل.

والمحرم خمس رضعات في الحولين .

وكل امرأة تحرم عليه بنتها؛ كأمه، وجدته، وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته ، كأبنه ،وأخيه،وأبيه، وربيبه ،فإذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه .

ومن قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه، ولا مهر قبل دخول إن صدقته، ويجب نصفه إن كذبته، وكله بعد دخول مطلقا .

ومن شك في رضاع، أو عدده بنى على اليقين .

ويثبت بإخبار مرضعة مرضية، وبشهادة عدل مطلقاً.

باب النفقات

ويجب على زوج نفقة زوجته من أكل، وشرب، وكسوة، وسكنى بالمعروف.

فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع عادة الموسرين، ولمتوسط مع متوسطة عادة مثلها، ولفقيرة مع فقير عادة مثلها.

وعليه مؤنة نظافتها، لا دواء وأجرة طبيب . وتجب لرجعية، وبائن حامل، لا متوفى عنها. ومن نشزت، أو صامت، أو حجت نفلا بلا إذنه، أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت. ومتى لم ينفق تبقى في ذمته .

ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته هي، أو وليها وجبت نفقتها، ولو مع صغره، ومرضه، وعنته، وجبه،

ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال. وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة،أو السكنى، أو غاب ولم يدع لها نفقة ، وتعذر أخذها من ماله ، واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن حاكم .

فصل

وتجب على موسر النفقة، أو تتمتها لأبويه وإن علوا. ولولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم؛ حجبه معسر، أولا. وكل من يرثه بفرض، أو تعصيب، لا رحم ممن سوى عمودي نسبه بمعروف مع فقر من تجب له، وعجزه عن تكسب.

ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم. والأب ينفرد بنفقة ولده. ولا نفقة مع اختلاف دين؛ إلا بالولاء.

فصل

وعليه نفقة رقيقه طعاما، وكسوة، وسكنى. وأن لا يكلفه مشقا كثيرا.

وإن اتفقا على المخارجة جاز. ويريحه وقت القائلة، والنوم، والصلاة. وإن طلب نكاحا زوجه، اوباعه.

وعليه علف بهائمه، وسقيها،وما يصلحها، وأن لا يحملها ماتعجز عنه ، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها . وإن عجز عن نفقتها اجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت.

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير، ومجنون، ومعتوه. والأحق بها أم،ثم أمهاتها،ثم القربى،فالقربى،ثم أب ،ثم أمهاته كذلك،ثم جد، ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لازم ثم لأب،ثم خالة،ثم عمة،ثم بنت أخ وأخت، بنت عم وعمة،ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل،ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب .

وكونه محرما لأنثى شرط.

ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون. وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين أبويه، فإن اختار أمه كان عندها ليلا، وعند أبيه نهارا ليؤدبه. وإذا بلغت البنت سبع سنين كانت عند أبيها، أو من يقوم مقامه وجوبا إلى أن تتزوج.

ولا يقر محضون بيد من لا يصلحه، ويصونه.

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القود به.وشبه عمد وخطأ.

فالعمد:أن يقصد ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به؛ مثل أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، أو يضربه بحجر كبير ونحوه. أو يلقيه من شاهق. أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منها. وأشباه ذلك.

وشبه العمد:أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها؛ كضربه في غير مقتل بعصا صغيرة، ونحوها.

والخطأ:أن يفعل ماله فعله؛ مثل أن يرمي صيدا، آو غرضا، فيصيب ادميا لم يقصده. وعمد الصبي، والمجنون خطأ.

ففي العمد القود بشروطه الآتية؛إلا أن يعفو الولي فالدية على الجاني.

وفي شبه العمد، والخطأ الدية على العاقلة،والكفارة على الجاني.

ولا يستوفي القصاص إلا بحضور السلطان، أو نائبه، وبالة ماضية. وفي النفس بضرب العنق بالسيف.

ويشترط له أربعة شروط: تكليف قاتل، وعصمة مقتول، ومكافأة لقاتل بدين، وحرية، وعدم الولادة.

والقصاص حق للورثة على قدر إرثهم؛ كالدية. ويشترط لاستيفائه ثلاثة شروط: تكليف مستحق له، واتفاقهم عليه،وأن يؤمن في استيفائه التعدي إلى غير جان. ويحبس قاتل لقدوم غائب، وبلوغ، وإفاقة.

فصل

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف، والجروح. ومالا فلا.

ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس.

ويشترط للقصاص في الطرف شروط: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إليه.

والمماثلة في الاسم، والموضع؛ فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر.

واستواؤهما في الصحة، والكمال؛ فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة. ولا يقتص من عضو، وجرح قبل برئه، كما لا تطلب له دية.

باب الديات

دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، فيخير من لزمته بينها.

ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك.

ودية كتابي حر نصف دية مسلم. والكتابية على النصف من ذلك.

ودية رقيق قيمته. ودية جنين حر غرة قيمتها عشر دية أمه؛ وهي خمس من الإبل.

وأما الدية في الأعضاء فمن أتلف ما في الإنسان منه واحد؛ كالأنف، واللسان، والذكر ففيه دية كاملة.

ومن اتلف ما في الإنسان منه شيئان؛ كاليدين، والرجلين ففيهما الدية. وفي إحداهما نصفها.

وفي الأجفان الأربعة الدية،وفي احدها ربعها.

وفي أصابع اليدين الدية وفي أحدها العشر.

وفي الأنملة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية.

وإن كانت من غيرها فثلثها. وكذا أصابع الرجلين.

ويجب في السن خمس من الإبل.

وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء دية كاملة ، وفي عين الأعور دية كاملة.

فصل

والشجة الجرح في الرأس ، والوجه خاصة. وهي عشر؛ ففي الحارصة ، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق. حكومة وفي الموضحة خمس من الإبل.

وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية، وكذا الدامغة، والجائفة.

وعاقلة الإنسان ذكور عصبته نسبا، وولاء.

ولا تحمل عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا مادون الثلث.

وكفارة غير العمد كالظهار إلا انه لاإطعام فيها، ويكفر عبد بالصوم.

باب القسامة

هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. وإذا تمت شروطها بدئ بأيمان ذكور عصبته الوارثين، فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر إرثه، ويجبر كسر.

فإن نكلوا، أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه، وبرئ .

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ، عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم. ويقيمه الإمام ،أو نائبه في غير مسجد .

ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط متوسط، ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص، أو قميصان، ولا يبالغ بضربه، ويفرق على بدنه. والمرأة كالرجل إلا أنها تضرب جالسة، وتربط عليها ثيابها.

واشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف،ثم الشرب، ثم التعزير.

ومن مات في حد فالحق قتله. ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

فصل

والزاني على نوعين؛ محصن، وغير محصن. فالمحصن حده الرجم. وغيره مائة جلدة، وتغريب عام. ورقيق خمسون، ولا يغرب.

وثبوته بشهادة أربعة رجال في مجلس واحد بزنا واحد، مع وصفه. أو بإقراره أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع.

وشروط الإحصان أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، ووجود الوطء في نكاح صحيح.

فصل

وإما القذف فهو رمي محصن؛ وهو الحر المسلم، العاقل، العفيف، الذي يمكن أن يطأ مثله؛ بالزنا بصريح القذف، أو كنايته. وحد القاذف ثمانون جلدة إذا كان حرا، ورقيق نصفها.

ويعزر بنحو: (يا كافر)، (يا ملعون)، (يا أعور)، (يا أعرج)،. والتعزير في ذلك باجتهاد الإمام،وكذا في كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة.

فصل

وكل شراب مسكر يحرم مطلقا؛ إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف.

وما اسكر كثيرة حرم قليله. فمن شربه جلد الحد ثمانين جلدة.

ويثبت بإقراره مرة؛ كقذف أو بشهادة عدلين. وحد القن نصف حد الحر.

فصل

والسرقة أخذ مال معصوم خفية. ولا يجب الحد إلا بشروط ثمانية بالسرقة.

وكونه مكلفا مختارا عالما بأن ما سرقه يساوي نصابا. وكون المسروق مالا محترما. وكونه نصابا؛ وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو ما يساوي احدهما. وكونه مخرجا من حرز مثله، وحرز كل مال ما يحفظ به عادة.

وانتفاء الشبهة؛ من شركة ، ونحوها. وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها بعد إقامة الدعوى،أو بإقرار مرتين ولا يرجع عنه حتى يقطع. ومطالبة المسروق منه بماله.

فإذا اجتمعت الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل كفه، وحسمها. فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، وحسمت.

فإن عاد حبس حتى يتوب .

فصل

وقطع الطريق على أنواع، فمن قتل من القطاع قتل؛ مكافئا، أو غيره.

ومن قتل، وأخذ المال قتل، ثم صلب حتى يشتهر. وإن اخذ مالا، ولم يقتل قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى. ومن أخاف الطريق نفى، وشرد. ويشترط ثبوت ذلك ببينة، أو إقرار مرتين. وحرز ونصاب. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى، ويؤخذ بحق ادمي.

ومن وجب عليه حد فتاب قبل ثبوته سقط عنه.

ومن قاتل دون نفسه، أو ماله، أو حرمه، ولم يندفع الصائل عنه إلا بالقتل أبيح، ولا ضمان.

فصل

والبغاة أصحاب شوكة يخرجون على الإمام بتأويل. فعليه مراسلتهم، وإزالة ما يدعون من شبهة، ومظلمة، فإن رجعوا، وإلا قاتلهم قادر.

فصل

والمرتد من كفر بالله بعد إسلامه ، أوادعى النبوة، أو سب الله، أو رسوله، أو جحده، أو صفة من صفاته، أو كتابه، أو رسوله، أو ملكا،أو أمرا ضروريا مجمعا عليه. فيستتاب ثلاثة أيام. فإن لم يتب قتل كفرا.

ولاتقبل توبة من سب الله اورسوله، أو تكررت ردته، ولا من منافق ، وساحر.

وتوبة المرتد، وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقراره برجوعه عما كفر به.

كتاب الأطعمة

يباح كل طاهر لا يضر. ولا يحل نجس؛ كميته، ودم ولا مضر؛ كسم، ونحوه.

وحيوانات البر مباحة؛ إلا الحمير الإنسية وما له ناب يفترس به؛ كالأسد، والنمر، والفهد، والكلب والقرد، والدب، غير الضبع. وماله مخلب من الطير يصيد به؛ كالعقاب، والباري والصقر، والبومة، ونحوها.وما يأكل الجيف ؛ كالنسر، والرخم، والغراب، وما يستخبث؛ كالقنفذ، والوطواط،والفأرة،والحية. وما تولد من مأكول وغيره؛ كالبغل.

فصل

وما عدا ذلك فحلال ، كبهيمة الأنعام ،والخيل،والوحشي من البقر، والحمر، والضبا،والنعامة،والأرنب،وسائرا لوحش.ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع،والتمساح،والحية. ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه. ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد، أو استسقاء ماء،ونحوه وجب بذله له مجانا. وتجب ضيافة المسلم المجتاز في القرى يوما وليلة.

باب الذكاة

لايباح حيوان مقدور عليه بغير ذكاة إلا السمك ،والجراد ونحوهما .

وشروطها أربعة ؛كون الذابح مسلما ، عاقلا، أو كتابيا لو مراهقا، أو امرأة.

والآلة ؛ وهي كل محدود غيرسن ، وظفر. وقطع حلقوم ومريء.

وتسمية ؛ وهي قول : (بسم الله)،لا يجزيه غيرها؛ عند حركة الذبح.وتسقط سهوا لا جهلا .

ويسن التكبير،وتوجيهه إلى القبلة،والإسراع في الذبح.

وذكاه الجنين ذكاة أمه .وإن خرج حيا لم يبح إلا بذبح.

باب الصيد

لايباح إلا بشروط أربعة ؛ كون الصائد من أهل الذكاة . وكون ألته تصلح للذكاة، أوجارح معلم .وقصد الفعل بإرسال الآلة، والجارح. وقول : (بسم الله)عند الإرسال ، ولاتسقط هنا بحال ويسن معها تكبير.

باب الأيمان

لاتنعقد اليمين إلا بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ،أو كتاب من كتبه المنزلة . ويحرم الحلف بمخلوق، ولا كفارة.

وتجب في اليمين إذا حنث بأربعة شروط؛ كون الحالف مكلفا.وكونه مختارا.

وكونه قاصدا لليمين. وان يكون على أمر مستقبل.

وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين ،أو كسوتهم،أو عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وجوبا إن لم يكن له عذر .

ومن حنث في أيمان متعددة، ولم يكفر عن شئ منها فعليه كفارة واحدة.

فصل

ويرجع في الأيمان إلى نية الحالف؛فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فإن عدم ذلك رجع إلى ما تناوله الاسم شرعا ، وإلا فعرفا ، وإلا فلغة .

باب النذر

هو مكروه.ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار.وأنواعه المنعقدة ستة ، وأحدها : النذر المطلق؛كقوله (لله على نذر)فيلزمه كفارة يمين،وكذا إن علقه على الفعل.

الثاني نذر لجاج ،وغضب كقوله : (إن كلمتك فعلى كذا) فيخير بين فعله أوكفارة اليمين .

الثالث : نذر المباح ، كقوله (لله علي أن البس ثوبي)فيخير أيضا .

الرابع : نذر شئ مكروه؛ كالطلاق ،ونحوه فالتكفير أولى .

الخامس : نذر معصية ؛ كصوم العيد فيحرم الوفاء به ، ويقضي الصوم .

السادس :نذر شئ من أنواع البر ؛كالصلاة ؛ للقربة ، ولو معلقا بشرطه فيلزم الوفاء به

كتاب القضاء والفتيا

يجب على الإمام نصب قاض لكل إقليم ، واختيار الأفضل علما ، وورعا ، ويأمره بتقوى الله ،وتحري العدل . ويعتبر في القاضي أن يكون مجتهدا ؛ ولو في مذهب إمامه ،وكذا المفتي .

ويسن كونه قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، متأنيا، فطنا، عفيفا.

وعليه العدل بين الخصوم في لفظه، ولحظه، ومجلسه، ودخول عليه.ويحرم القضاء وهو شديد الغضب أو الجوع، أو العطش، أو الهم، أو الملل، أو الكسل، أو البرد، أو الحر المزعج. وقبول رشوة، وهدية ممن لم يسبق له هدية قبل ولايته.ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا لنفسه ،ولا لمن لا تقبل شهادته له.

باب طريق الحكم ،وصفته

إذا حضر إليه خصمان سأل: (من المدعي) فإن سكت حتى يبدأ جاز.فمن سبق قدمه .فإن اقر حكم عليه،وإن أنكر أمر المدعي إن كان له بينة أن يحضرها.

وإن قال: (مالي بينة) أعلمه إن له اليمين على خصمه على صفة جوابه ،فإن سأل أحلافه احلفه فإن نكل قضي عليه وإن حلف المدعي عليه،ثم احضر المدعي بينة حكم بها ،ولم تكن اليمين مزيلة للحق .

فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به ؛إلا ما نصححه مجهولا ؛ كالوصية ، ونحوها .واليمين المشروعة لا تكون إلا بالله وحده،وصفته .ويشترط في البينة العدالة ظاهرا، و باطنا .

وللحاكم أن يعمل بعلمه بها ،فإن شك فيها فلا بد من التزكية لها .

ويحرم كتمان الشهادة،وأن يشهد إلا بما علم برؤية،أو سماع .

فصل

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق؛حتى القذف ،لا في حدود الله ؛كحد الزنا ونحوه.ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر.

ولا يقبل أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين، فيقرأه عليهما، ثم يقول (اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان)ثم يدفعه إليهما.

باب القسمة

ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك ، أو وليه في قسمة إجبار ؛وهي مالاضررفيها ولا رد عوض ؛ كمكيل ،وموزون من جنس واحد ،ودور كبار .

وأما قسمة التراضي فتكون فيما لا ينقسم إلا بضرر، أو رد عوض؛ كحمام، ودور صغار، وفرس. فيشترط لها رضى كل الشركاء. وحكمها كبيع .

باب الدعاوى و البينات

المدعي من إذا سكت ترك ، **والمدعى عليه** من إذا سكت لم يترك.

ولا تصح الدعوى ، والإنكار إلا من جائز التصرف .

وإذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضي للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل.

كتاب الشهادات

تحملها في غير حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر. ويحرم اخذ الأجرة عليها. ويشترط في الشاهد إسلام. وبلوغ. وعقل . ونطق . وحفظ.وعدالة؛ويعتبر لها شيئان ؛الصلاح في الدين بأداء الفرائض ، والرواتب، واجتناب الكبائر ،وعدم الادمان على الصغائر، واستعمال المروءة؛بفعل ما يجمله ويزينه،وترك ما يدنسه ويشينه.

فصل

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض.ولا أحد الزوجين للأخر،وتقبل عليهم . ولا من يجر لنفسه نفعا، أو يدفع عنها ضررا.

ولا عدو على عدوه، والعدو من سره مساءه شخص، أو غمه فرحه.

فصل

ولا يقبل في الزنا، والإقرار به إلا أربعة .

ويكفي في من أتى بهيمة رجلان.

ويقبل رجلان في الحدود،والقصاص ، وما ليس بعقوبة ، ولامال ولا يقصد به مال ، ويطلع عليه الرجال غالبا ؛ كنكاح ،وطلاق.

ويقبل في المال ، وما يقصد به ؛كالبيع ، ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي .

ويقبل شهادة إمراة عدل ، كالرجال فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا ؛كعيوب النساء تحت الثياب و الرضاع .

فصل

ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت، أو غيبة أو مسافة قصر.

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ؛فيقول : (اشهد على شهادتي بكذا)،أو يسمعه يقر بها عند الحاكم ، أو يعزوها إلى سبب من قرض، أو بيع ونحوه.

باب اليمين في الدعوى

لا يستحلف في العبادات، ولا في حدود الله.

ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي ؛إلا النكاح ، والطلاق ، والرجعية ، والايلاء ، واصل الرق ،والولاء،والاستيلاد ،والنسب ، والقود ، والقذف .

واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى .

ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

باب الإقرار

يصح من مكلف، مختار، غير محجور عليه.لا من مكره. ومن اقر في مرضه بشئ فكصحته؛إلا لوارث بمال فلا يقبل إلا ببينة. وإن اقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية، لا بإقراره.

وإن اقر بنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه؛ فإن كان ميتا ورثه.

وإذا ادعى على شخص بشئ فصدقه صح.

فصل

إذا وصل بإقراره ما يسقطه ؛ مثل أن يقول :(له على ألف لا تلزمني)، ونحوه لزمه الألف .

وإن قال : (له علي مائة)، ثم سكت سكوتا يمكنه من الكلام فيه ، ثم قال : (زيوفا)أو (مؤجلة)لزمه مائة جيدة حاله.

وإن اقر بدين مؤجل، فأنكر المقر له الأجل فقول المقر بيمينه.

فصل

إذا قال : (له على شئ)، أو (كذا)قيل له : فسره ؛فإن أبى حبس حتى يفسره .

فإن فسره بحق شفعة ، أو بأقل مال قبل ، وإن فسره بميتة، أو خمر، أو كقشر جوزة لم يقبل.

ويقبل بكلب مباح النفع، أو حد قذف .

وإن قال: (له على إلف) رجع في تفسير جنسه إليه فإن فسره بجنس، أو أجناس قبل منه.

وإن قال :(له على درهم، أو دينار) لزمه أحدهما بعينه.

وإن قال : (له على تمر في جراب ،أو سكين في قراب ، أو فص في خاتم) فهو مقر بالأول . والله أعلم .

تمت هذه المقدمة بإملاء الشيخ أبو بكر خوقير،وقد شاركه في المراجعه والتحبير بعرضها على جملة مشايخ الأعلام من الحنابلة محررها بقلمه محمد بن راشد مفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ، وكان تحرير في ١٥صفر سنة ١٣٤٨هـ

تمت والحمد لله رب العالمين